

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الصخيرات تمارة
جماعة صباح

مقرر عدد 89 بتاريخ 2025/02/06
النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على قرار
تنظيمي يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت
للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

مقرر عدد 89 بتاريخ 2025/02/06
النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على قرار تنظيمي يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

مقرر عدد 89 بتاريخ 2025/02/06

- إن المجلس الجماعي لصباح المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025 الموافق 07 شعبان 1446.
 - وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 06 و33 و43 و92 منه.
 - وبعد دراسة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على قرار تنظيمي يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام.
 - وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرون: 17 عضوا
عدد الأعضاء الموافقين: 16 عضوا
عدد الأعضاء الراضون: لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعون: 01 عضو
- بيان التصويت:**

الموافقون	الراضون	الممتنعون
محمد الهلالي- مصطفى ختة- عبد الحق شاكير- بوشعيب البركاوي- محمد اشريط- التهامي ختة- هشام الهلالي- عبد القادر المصباحي- أحمد العميري- الحاج السدراوي- عادل الذهبي- عبد الباقي الديبوش- لحبيب لخويطي- محمد القوير- يوسف النفيلي- حميد أفلاح.	لا أحد	عبد الغني ريوح

يقرر ما يلي:

يوافق المجلس الجماعي لصباح بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على قرار تنظيمي يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء والذي جاء على الشكل التالي:

قرار تنظيمي رقم بتاريخ

يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1336 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.6 الصادر في 11 من رجب 1441 الموافق 06 مارس 2020 بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 05 صفر 1357 (06 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه.

بناء على القانون رقم 39.07 الذي يسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

بناء على الظهير الشريف رقم 91.20.1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وبناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1372 (19 أكتوبر 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 81.69.89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية

وبناء على قرار لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2658.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد نماذج دفاتر التحملات المتعلقة بالترخيص المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

وبناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول بجماعة صباح.

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لصباح خلال دورته العادية لشهر فبراير العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.

وبناء على جميع القوانين والأنظمة ذات الصلة بهذا الموضوع والحاري بها العمل.

الباب الأول مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد وتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء داخل النفوذ الترابي لجماعة صباح وفق الضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال، من أجل القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع وأزقة الجماعة وتفاديا لعرقلة السير والجولان.

الفصل الثاني

- يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:
- أولا: احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات أو أملاك لأغراض تجارية، مهنية أو صناعية.
 - ثانيا: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الإشهار.
 - ثالثا: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأوراش البناء.
 - رابعا: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة متعهدي شبكة الاتصالات.

الفصل الثالث

يطبق هذا القرار داخل نفوذ جماعة صباح وتسهر على تطبيقه مصالح الجماعة المختصة في حدود اختصاصاتها.

الفصل الرابع

يقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات المعدة بالطبيعة أو بالتخصيص للاستعمال العمومي وكذلك ما يرتبط ويتعلق بهذا الاستعمال من تجهيزات سطحية أو باطنية ثابتة أو متنقلة.

الفصل الخامس

كل احتلال أو استغلال أو استعمال للملك العام الجماعي مهما كانت طبيعته يستوجب الحصول على ترخيص قانوني مسبق وصريح وموقع من طرف رئيس جماعة صباح أو من ينوب عنه عبر المنصة الرقمية "رخص". ويراد بالاحتلال ما يلي:

- احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه؛
- احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه.

الفصل السادس

كل ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي يتميز بالخصائص التالية:

- شخصي وغير قابل للتفويت أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء.
- القابلية للسحب والإلغاء؛
- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب؛
- عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض عند سحب الرخصة؛
- حفظ الأغيار وعدم جواز المساس بها؛
- لا يعفي من الحصول على التراخيص المتطلبة بمقتضى ضوابط أخرى.

الفصل السابع

يتم إيداع ومعالجة طلبات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي واستصدار التراخيص المتعلقة بها عبر المنصة الرقمية رخص ROKHAS.MA ويتم عرض هذه الطلبات على لجنة تقنية تضم في عضويتها أعضاء من المصالح الداخلية للجماعة وأعضاء من المصالح الخارجية الذين لهم صلة بموضوع الترخيص. تمنح التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين أو المعنويين.

الفصل الثامن

لا يتم استصدار أية رخصة للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي عبر منصة رخص إلا بعد أداء المستفيد للرسوم والواجبات وفق الإجراءات والشكليات المحددة بموجب هذا القرار.

الفصل التاسع

تتضمن استمارة الطلب البيانات التالية:

- الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب أو اسم الشركة أو المؤسسة؛
- العنوان الكامل؛
- الغرض من احتلال القطعة الأرضية المعنية.
- مدة الاحتلال المطلوبة؛
- تحديد القطعة الأرضية المراد احتلالها؛
- مساحة القطعة الأرضية؛

أما بخصوص الوثائق التي يجب أن ترفق مع استمارة الطلب فسيتم تحديدها حسب نوعية كل احتلال بالفصول الهوائية بعده بهذا القرار التنظيمي.

الفصل العاشر

تخضع طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للدراسة من قبل لجنة مختصة تتألف من أعضاء تابعين للمصالح الجماعية يعينهم رئيس المجلس الجماعي وأعضاء المصالح الإدارية الخارجية كالاتي:

- أعضاء المصالح الجماعية:

- ممثل عن قسم التعمير والأشغال والشؤون الاقتصادية والاجتماعية وحفظ الصحة والبيئة
- ممثل عن قسم الشؤون القانونية والإدارية والمالية
- رئيس مصلحة الشؤون القانونية وتسيير الممتلكات.
- شسيع المداخل

• ممثل عن مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وحفظ الصحة

- أعضاء المصالح الإدارية الخارجية:

- ممثل السلطة المحلية.
- كما يمكن للجنة أن تضيف لعضويتها كل مصلحة خارجية أخرى عند الضرورة وحسب نوع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

الفصل الحادي عشر

تتولى اللجنة دراسة الملفات المعروضة عليها وفق الجدولة المحددة بمنصة "رخص".

ينمحور عمل اللجنة حول النقاط التالية:

- التأكد من إمكانية الاستجابة لطلب المعني بالأمر وعدم وجود موانع لذلك بناء على محضر المصالح المختصة وفق ما هو منصوص في هذا القرار بالفصل الثاني عشر بعده.
- التأكد من استيفاء الطلب لجميع الشروط المنصوص في القوانين المنظمة لاحتلال الملك العمومي الجماعي.
- يحق لكل عضو باللجنة طلب معلومات إضافية من طالب الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي، كما تتخذ اللجنة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها. وتختتم أشغالها بتحرير محضر لجلساتها يوقع من قبل أعضائها ويوضع رهن إشارة المصلحة المختصة وفي حالة الرفض يجب على كل عضو تعلييل رفضه.
- يمكن للجنة تقديم توصيات وملتمسات.

الفصل الثاني عشر

بعد قيام اللجنة بالمعاينات الميدانية الضرورية تحرر محضر معللا وموقعا من طرف أعضائها ويحال الملف برمته على رئيس المجلس الجماعي لتوقيع الرخص أو إجابة صاحب الطلب مع التعلييل.

الفصل الثالث عشر

- يستوجب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي أداء إتاوة جبائية إلزامية، عبر منصة رخص كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي الجماعي المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والوجوبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.
- لا يسحب المستفيد من الترخيص القرار الخاص بهذه العملية إلا بعد الأداء المسبق لإتاوة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

- تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجماعي على جميع التراخيص الصادرة قبل ذلك عند تجديدها.

الفصل الرابع عشر

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام الجماعي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه، إعدارا للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية وكيف ما كان الحال يعتبر المخالف مدينا للجماعة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي خمس مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور وذلك بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر يعدها المأمورون المنتدبون لهذا الغرض.

الفصل الخامس عشر

في حالة عدم الأداء لا تجدد الرخصة ويتعين على شسيع المداخل إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من أجل سحب الرخصة ولا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المترتبة للجماعة مع الذعائر والجزاء المعمول بها قانونا.

الباب الثاني

مقتضيات خاصة

أولا: احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات أو أملاك لأغراض تجارية، مهنية أو صناعية

الفصل السادس عشر

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

- وضع طاولات وكراسي بالنسبة للمقاهي، قاعات شاي، مقشذات.
- محلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم وكل محل يمارس فيه نشاط تجاري.
- وضع أظناف وستائر واقية.
- عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية.

الفصل السابع عشر

يستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي أصحاب المحلات التجارية والمهنية والخدماتية التي تزاوّل جزءا من نشاطها الاقتصادي المرخص بالطابق الأرضي مع مدخل ورؤية مباشرة على السطحية وبالتالي التوفر على واجهة عل الملك العام الجماعي ويكون الترخيص بهذا النوع من الاحتلال موضوع طلب يوجه عبر منصة رخص إلى رئيس المجلس الجماعي كما هو منصوص عليه في الفصل التاسع أعلاه مرفقا بالوثائق التالية:

- رخصة النشاط التجاري المزاول بالمحل موضوع طلب الترخيص أمامه؛
- رخصة موقعي بين بوضوح موقع القطعة الأرضية موضوع طلب الاستغلال المؤقت بالنسبة للقطع المجاورة أو بالنسبة لجانب الطريق العمومية؛
- تصميم كتلة يبين الشكل النموذجي للتجهيزات المراد وضعها مع مقاطع واجهة وجانبية معززة بكل المعلومات التقنية الضرورية؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو نسخة من النظام الأساسي (STATUS) بالنسبة للشركات؛
- السجل التجاري أو الرسم المهني؛
- تعهد يلتزم بموجبه بأداء الواجبات والجزاء المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- بيان لجميع الأدوات والأثاث المراد استعمالها بالمساحة المطلوب استقلالها؛
- شهادة مسلمة من شسيع المداخل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة؛
- شهادة تأمين صادرة من مكتب معتمد لتأمين لتغطية مخاطر وضع التجهيزات وتغطية المسؤولية المدنية؛

الفصل الثامن عشر

يخضع الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي لأغراض تجارية أو مهنية أو خدماتية للضوابط التالية:

مواصفات المكان	المساحة القصوى المسموح باستغلالها
- عرض الرصيف 1.5 متر أو أقل	لا يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي
- عرض الرصيف ما بين 1.5 متر و3 أمتار	ما تبقى من عرض الرصيف بعد خصم 1.50 متر على طول واجهة المحل للمارة الراجلين.
- عرض الرصيف يفوق 3 أمتار	نصف عرض الرصيف على طول واجهة المحل ولا يمكن أن يتجاوز 5 أمتار مهما كان عرض الرصيف.

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستقبدة من ترخيص احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا. كما يمنع نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها سواء كانت متحركة أو ثابتة على الرصيف. بالنسبة للشوارع أو المحلات التي توجد أمامها أقواس (Arcades) ويتم استغلالها بصفة واضحة لأغراض تجارية أو مهنية محضة يمكن الترخيص فيها بشغل الملك المفتوح للعموم حيث أقصى عرض يمكن استغلاله هو ثلاثة أمتار كيفما كان عرض القوس شريطة أداء الرسوم المتعلقة بحسب القرار الجبائي الجاري به العمل.

الفصل التاسع عشر

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العام ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال احتلاله لهذا الملك العام.

الفصل العشرون

كل الأشغال والتجهيزات المصاحبة لاحتلال الملك العام (تهيئة الساحة، الإنارة...) يجب أن تكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المعنية ويتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف هذه المصالح.

الفصل الواحد والعشرون

يرخص استثناء باستعمال المظلات والستائر الواقية المشار في الفصل التاسع عشر أعلاه. حيث تكون غير مثبتة فوق سطح الأرض أو مشدودة مع بعضها بالحبال أو بغيرها وترفع عند شروع المستفيد بإفقال محله.

الفصل الثاني والعشرون

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من أجله منح الترخيص ولا يمكن إقامة بناء عليه أو وضع لوحات إرشادية باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأثمنة ويجب أن توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها ودون أن تحجب الرؤية عن الإشارات الضوئية أو إشارة المرور، ويمنع وضعها بالمنعرجات وملتقى الطرق.

الفصل الثالث والعشرون

يلتزم المرخص له باحتلال الملك العام بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق توصيات اللجنة

منها:

- الأثاث المستعمل على الملك العام يجب أن يكون متجانسا ومطابقا لمحيطه.
- الألوان المستعملة يجب أن تكون متجانسة.
- الكراسي والطاولات من النوع الجيد.
- يسمح بوضع المزهريات على الحافة الجانبية للفضاء المرخص له شريطة أن يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باحتلالها، وأن تكون قابلة للنقل من الملك العام الجماعي عند الضرورة بكل سهولة وسرعة وذات أشكال تليق بالمنظر العام من الخشب أو الطين ولا تقبل المزهريات المعدة من الإسمنت المسلح أو مواد ثقيلة.
- يتعين إضافة ستائر واقية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري معاذ لمدخل مبنى سكني على أن تكون هذه الستائر متحركة وغير مثبتة.

- عدم إقامة سياج أو حواجز فوق الفضاء المرخص.
- عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض.
- أن يضل المكان مكشوفاً.
- الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العام.
- نظافة المكان اليومية.
- عدم وضع مكبرات الصوت.
- الحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرصفة والمساحات العمومية ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الرابع والعشرون

يتعين على المهنيين الراغبين في إدخال تحسينات على الملك العام الحصول على ترخيص مسبق من المصالح المعنية ولا يمكن لهم المطالبة بأي تعويض عنها حتى ولو كانت برضى الإدارة.

الفصل الخامس والعشرون

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس أو نشاطا تكميليا لهذا الأخير.

الفصل السادس والعشرون

يتعين عن كل مرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي ضمان حق الولوج لذوي الاحتياجات الخاصة بتخصيصهم على الأقل لمكان مخصص واحد مساحته 1,30 متر طولاً و0,80 متر عرضاً، كما يتوقف عدد هذه الأماكن المخصصة على مساحة المؤسسة.

الفصل السابع والعشرون

تسهيلاً لعمليات النظافة ولصيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستقلة مؤقتاً فإنه يتعين إزالة جميع عناصر الاستغلال وأدواته عند إغلاق المؤسسة، كما يجب تمكين مختلف المصالح المكلفة بإنجاز أشغال على الملك العام الجماعي من الولوج إليه، إضافة إلى ضرورة تحرير قنوات تصريف المياه وعدم إعاقة انسياب المياه وجريانها.

الفصل الثامن والعشرون

في حالة إحداث تغييرات على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق مواقف بها، فإنه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باحتلاله مؤقتاً دون المطالبة بأي تعويض.

يمكن وضع حد للترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي إذا أصبح هذا الأخير يكفي فقط لمرور الراجلين فقط.

ثانياً: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الإشهار

الفصل التاسع والعشرون

لا تسري المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار على الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض الإشهار التجاري، والذي يخضع لمقتضيات الباب الخامس من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2658.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد نماذج دفاتر التحملات المتعلقة بالترخيص المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

الفصل الثلاثون

يقصد بالإشهار بصفة عامة كل لافتة أو جهاز (سيارة أو عربة متنقلة...) أو تركيبة أو إعلان أو سياج تحمل إشارة عادية، رقمية أو ضوئية سواء بالكتابة، النقش، الرسم أو رسم جداري بالصور أو الكتابة بهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور أو حثه على استهلاكها.

الفصل الواحد والثلاثون

يكون الإشهار المعني بهذا القرار التنظيمي بواسطة الوسائل التالية:

- يقصد باللوحة الإشهارية كل كتابة، شكل أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره.
- يقصد باللوحة التشويرية كل كتابة، شكل، أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو صناعي أو غيره بمكان ما.

• يقصد باللوحة الإشهارية المضاءة كل لوحة إشهارية ينبعث منها الضوء.

• اللوحات الإشهارية من نوع Totem

الفصل الثاني والثلاثون

إن كل تدخل في الملك العام الجماعي يفرض وضع اللوحات الإشهارية أو التشويرية. يخضع لترخيص مسبق من لدن رئيس جماعة صباح ويتكون الملف من الوثائق التالية:

- رخصة النشاط التجاري المزاول بالمحل موضوع طلب الترخيص أمامه؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو نسخة من النظام الأساسي (STATUS) بالنسبة للشركات؛
 - السجل التجاري أو الرسم المهني؛
 - شهادة مسلمة من شسيع المداخل ثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جيائية سليمة؛
 - رسم بياني منظوري يبين موضع اللوحة؛
 - ورقة تقنية توضح مضمون شكل وقياس اللوحة؛
 - تعهد يلتزم بموجبه بأداء الواجبات والجزاء المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - شهادة تأمين صادرة من مكتب معتمد المسؤولية المدنية والمخاطر المحتملة؛
- وإن مدة الترخيص تحدد حسب رغبة صاحب الطلب وبموافقة اللجنة المختصة بمعاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المشار إليها في الفصل العاشر وأقصى مدة يمكن الترخيص بها هي سنة قابلة للتجديد ويبدأ احتساب الهدة من تاريخ استصدار قرار الترخيص.

الفصل الثالث والثلاثون

يمكن للجماعة والسلطات المختصة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أن اللوحة الإشهارية تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشهار بالتوصل، تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف هذا التغيير ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل الرابع والثلاثون

يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبنية وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية.

يجب أن تنقيد اللوحة الإشهارية بما يلي:

- بساطة ووضوح البنايات الإشهارية.
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة.
- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية.
- يجب أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستدامة. ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

الفصل الخامس والثلاثون

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية:

- عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهات البنايات.
- على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.
- يخصص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد موافقة مالك الإقامة أو مديرها أو ساكنيها.
- يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري إحداها عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة إشهارية.
- اللوحات الإشهارية من نوع Totem يسمح بوضع لوحة واحدة لكل بناية تجارية، بغض النظر عن عدد الأنشطة التجارية المزاول بها، وتوضع بالقرب من البناية.

الفصل السادس والثلاثون

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المتعلقة باللوحة الإشهارية نوع (Totem) بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية المعنية الذي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض. وللتأكد من المكان المحدد بالرخصة والتصميم الموقفي.

يمكن الترخيص داخل أو خارج أورايش البناء لإقامة لوحات إشهارية. وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن. أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر.

الفصل السابع والثلاثون

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات. كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات والأتمس بالأخلاق العامة.

يرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطة المحلية.

الفصل الثامن والثلاثون

- إن الجماعة غير مسؤولة عن الأضرار التي تلحق باللوحات الإشهارية. كما لا تتحمل أي مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير. ويتعين على المستفيد التامين عن المسؤولية المدنية والأخطار.
- لا يجوز للمستفيد إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديل لمكانها المرخص به إلا بترخيص مسبق.
- يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة.
- عند الانتهاء من اللوحة الإشهارية. يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.
- يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية. وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله. مع تغريمه المصاريف والذعائر طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

الفصل التاسع والثلاثون

يمنع منعاً باتاً وضع اللوحات الإشهارية كيفما كان نوعها على ما يلي:

- البنايات ذات الطابع الديني.
- المعالم الأثرية والتاريخية.
- الأبنية المصنفة.
- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.
- أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.
- المقابر
- أعمدة الإنارة العمومية.
- المناظر البيئية الطبيعية. فوق الأشجار. داخل المنتزهات كما يمنع قطع وتشذيب الأشجار وإتلافها من أجل تحسين مجال الرؤية عند نصب أي لافتة أو لوحة إعلانية.

ثالثاً: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأورايش البناء

الفصل الأربعون

يرخص لأورايش البناء والشركات بناء على طلب بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وذلك للأغراض التالية:

- وضع الآليات والمعدات الاعتيادية.
- وضع الرافعات وما شابهها. مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع. ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.
- وضع المواد المستعملة اللازمة للعرض المرخص به.
- إقامة سياج شفاف وموحد بغرض تحويط ورش البناء PALLISSADE

الفصل الواحد والأربعون

يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم من طرف أصحاب أورش البناء والشركات بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي وفقا لمقتضيات الفصل التاسع من هذا القرار مرفقا بالوثائق التالية:

- رخصة البناء أو التجهيز؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو نسخة من النظام الأساسي (STATUS) بالنسبة للشركات؛
- السجل التجاري أو الرسم المهني؛
- شهادة مسلمة من شسيع المداخل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جباية سليمة؛
- رسم بياني منظوري يبين موضع الورش؛
- تعهد يلتزم بموجب أداء الواجبات والجزاء المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- شهادة تأمين صادرة من مكتب معتمد لتغطية المسؤولية المدنية والمخاطر المحتملة.

الفصل الثاني والأربعون

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

الفصل الثالث والأربعون

تحدد مدة الترخيص للغرض المذكور في تاريخ الشروع في الأشغال بالورش إلى حين الانتهاء منها. أما المساحة المرخص بها فتحدد حسب موقع الورش:

1. مدة الترخيص.
2. المساحة المراد استغلالها حسب موقع الورش.
3. موقع الورش.

الفصل الرابع والأربعون

يتكون السياج الوقائي للورش من صفائح معدنية مجلفنة tôle galvanisé علوها مترين متراسة ومثبتة بشكل مباشر على الأرض لتفادي انفلات مواد البناء خارج الورش ويتم تثبيتها من الخلف بدعامات متحركة عندما يتعلق الأمر بأرضية مجهزة أو مغروسة في الأرض.

يمنع استعمال الصفائح التي لا تتوفر على إطار معدني أو للفائف البلاستيكية أو القصيبة أو كل مادة قابلة للتلف بسبب تقلبات الجو، ولا يجوز استعمال صفائح معدنية متهاكلة من شأنها الإضرار بجمالية ورونق المنظر العام.

الفصل الخامس والأربعون

يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بانتهاء ورش البناء موضوع الرخصة. ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة المثبتة لانتهاء الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

يلتزم المستفيد من الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون الإضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش، ويتعين عليه إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن الجماعة تكفل بالمتعين مع تحميل المعنى بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

رابعا: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة متعهدي شبكة الاتصالات

الفصل السادس والأربعون

يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة لها كيفما كانت طريقة الاستغلال.

الفصل السابع والأربعون

يتم استغلال الملك العمومي بموجب ترخيص مسبق لفائدة متعهدي شبكة الاتصالات وذلك للأغراض التالية:

- استعمال سطح الأرض للتجهيزات التي لا تثبت ببناء من قبيل تمرير خطوط الاتصالات وخطوط الألياف البصرية بالنسبة للدوايب المعدة لإبواء المعدات التقنية الخاصة بالربط وخدمة المتنافسين

وبالنسبة لتثبيت وإقامة محطات الاتصال (الراديو كهربائية، أبراج وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها والتي تثبت ببناء فهي تخضع لضوابط احتلال الملك العمومي الجماعي ببناء، يؤدي عن هذا الاستغلال إتاحة مقدارها على أساس مساحة القطعة، موقعها نوع الاستغلال بناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به.

الفصل الثامن والأربعون

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المذكورة أعلاه، تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي لصباح عبر منصة رخص وفق مقتضيات الفصل 9 مرفقا بالوثائق التالية:

- ورقة معلومات عن المشروع يتضمن شرحا تقنيا لطبيعة ونوع الأشغال المطلوب الترخيص لها والإنشاءات التي ستبني والتفاصيل اللازمة.
- رسم بياني منطوري مفصل لجميع التجهيزات المزمع إقامتها.
- تصميم موقعي يتضمن البيانات التقنية: الشوارع المحيطة والمجاورين وغيرها من متطلبات الموقع.
- مخطط الشبكة يبين طرق مرور المنشآت موضوع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها إنجازها ويجب أن تكون المعطيات المتعلقة بالمنشآت المزمع إنجازها ذات مرجعية جغرافية.
- مخطط زمني لإنجاز الأشغال مع تحديد تاريخ بدايتها ونهايتها ومدة إنجازها.
- وثيقة التعهد بأداء الإتاوة من أجل الاستغلال المؤقت للملك العمومي ومصحة الإمضاء.
- وثيقة تثبت اعتماد مكتب للدراسات من أجل إعداد تقرير مدى ملائمة الأشغال والأجهزة المراد تمريرها.
- شهادة التأمين تغطي المسؤولية المدنية أو الأخطار التي يمكن أن تقع طيلة مدة الترخيص.
- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.
- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري.

الفصل التاسع والأربعون

تعرض الملفات المستوفية للشروط الإدارية المشار إليها أعلاه على أنظار لجنة مختصة تحت إشراف السيد رئيس المجلس الجماعي مكونة من ممثلي الأقسام المحددين في الفصل العاشر بهذا القرار.

الفصل الخمسون

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المذكورة أعلاه لمدة تحددها جماعة صباح ويتم تجديدها بعد تقديم المتعهد طلبا في الموضوع مرفقا بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي. على أي متعهد يرغب في القيام بأشغال في الملك العام الجماعي أن يقوم بتقديم شهادة تأمين ضد جميع الأخطار المحتملة وقوعها تجاه الآخرين. وتعتبر الجماعة غير مسؤولة عن أي ضرر يمكن أن يلحق بالغير نتيجة هذه الأشغال.

الفصل الواحد والخمسون

تكون الرخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلاً أو جزءاً بآية طريقة من الطرق، ويمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون إمكانية مطالبة الإدارة بتعويض عن ذلك، وفي حالة رغبة المتعهد التوقف عن استغلال الملك العمومي موضوع الترخيص يجب عليه التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، من أجل الحصول على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية التي تكون سارية المفعول بعد تسليمها لصاحب الطلب.

الفصل الثاني والخمسون

جميع الأشغال المرتبطة بالترخيص تتم تحت إشراف ومراقبة مصالح الجماعة المختصة والمصالح الخارجية المعنية، حيث يلتزم المتعهد بمراعاة شروط انسجام المواد المستعملة مع النسيج الحضري والمعماري للموقع، واحترام جمالية وطبيعة المنظر العام، وكذا الالتزام باحترام قواعد وشروط سلامة المرور بالمواقع المرخصة له، كما يلتزم بإرجاع الملك العمومي الجماعي إلى حالته الأصلية، وعلى نفقته بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة العكس فإن جماعة صباح تقوم بذلك مع تحمله لجميع المضاريف المترتبة عن ذلك.

الفصل الثاني والستون

لا يجوز للمرخص له استغلال الملك العمومي المطالبة بأي تعويض عن التحسينات التي أدخلت على الملك العمومي الجماعي ولو حظيت هذه التحسينات بموافقة الجماعة.

الفصل الثالث والستون

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه. ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة. وفي حالة عدم احترام المرخص له هذا التعهد تتدخل الجماعة للقيام بذلك ومطالبته بأداء المصاريف طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الرابع والستون

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب القرار الجبائي الجماعي المستمر المعمول به.

الباب الخامس

سحب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

الفصل الخامس والستون

تسحب الرخصة بدون أي تعويض مع الاحتفاظ بحق الإدارة في استخلاص الرسوم والتعويضات المستحقة في الحالات التالية:

- عدم أداء الرسوم المستحقة؛
- تجاوز المساحة المرخصة؛
- تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير؛
- خرق شروط الترخيص أو مخالفة مقتضيات هذا القرار
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

بعد إنذار المستفيد المخالف بتسوية وضعيته داخل أسبوع يترتب عن سحب الرخصة حجز الأعراس المتواجدة فوق الملك العمومي الجماعي ومطالبة المستغل بإرجاع هذا الأخير إلى حالته الأصلية.

الفصل السادس والستون

في حالة استغناء المستغل عن الرخصة يقوم بإخبار مصالح الجماعة شريطة أداء كل المتأخرات المترتبة عنها.

الباب السادس

إحداث فرقة تتبع الاحتلال المؤقت للملك العمومي

الفصل السابع والستون

تحدث فرق للمراقبين الجماعيين المحلفين تناط بهم مهمة مراقبة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقر رئيس المجلس الجماعي. ويعهد إليها بتنفيذ المقرر التنظيمي للمجلس الجماعي في مجال تدبير الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي. وذلك طبقاً للمادة 26 من القانون رقم 19-57 المتعلق بالأموال العقارية للجماعات الترابية.

الفصل الثامن والستون

يتكون أفراد فرق متبعية الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي الشرطة الإدارية من أطر وموظفي وأعوان الجماعة المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكون مصنفاً في أحد أسلاك الإدارة الجماعية؛
- أن يتوفر على حكم قضائي بأداء اليمين القانوني؛
- أن يكون مشهوداً له بحسن السيرة والسلوك.

الفصل التاسع والستون

يرتدي أفراد فرق متبعي الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي زيا موحدا يحمل مطرزا للرمز الرسمي لجماعة صباح، وملصقا يوضع بالذراع الأيمن للوعون توضع عليه صورته ويكتب عليه اسمه وصفته.

الفصل السبعون

تقوم فرق متبعي الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي الشرطة الإدارية بالتواصل مع محتليه من أجل تبليغ مقتضيات القرار التنظيمي المتعلق باستغلال هذا الملك كما تباشر المهام التالية:

- إثبات المخالفات طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها.
- توجيه إنذارات كتابية لمستغلي الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص.
- تحرير محاضر المخالفات والسهر على تطبيق القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن بتنسيق مع جميع السلطات المختصة في هذا الإطار.

الفصل الواحد والسبعون

يعتبر مخالفا للقانون كل من يستغل الملك العمومي الجماعي دون ترخيص مسبق، ويوجه إليه إنذار كتابي لإزالة أغراضه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

وفي حالة الامتنال للإنذار داخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه ورتبته في الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، يتعين على المخالف تسوية وضعيته اتجاه الجماعة على النحو التالي:

- أداء واجب المخالفة المحددة في خمسة أضعاف الرسم المستحق في حالة الترخيص
- وضع طلب الاحتلال الملك العمومي طبقا للإجراءات المبينة أعلاه. وفي حالة تمادي المخالف في احتلال الملك العمومي يتم التنسيق مع السلطات المختصة لترتيب الاجراءات الجزائية.

الفصل الثاني والسبعون

يمنع على فرق متبعي الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي استعمال المعطيات الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير.

الفصل الثالث والسبعون

توجه نسخة من محاضر المخالفات إلى السلطة الإدارية المحلية.

الفصل الرابع والسبعون

يمكن لمتبعي الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي طلب دعم القوة العمومية إذا اقتضت الضرورة ذلك طبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها.

الفصل الخامس والسبعون

كل فرد من أفراد فرق متبعي الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي يرتكب مخالفة منافية للقوانين الجاري بها العمل بما في ذلك استغلال صفته على غير ما أقرت من أجله، يتعرض للمتابعة وفق القوانين والأنظمة المعمول بها

الباب السابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل السادس والسبعون

لا يصير هذا القرار نافذا في مواجهة الإدارة الجماعية والأغيار إلا بعد الموافقة عليه من طرف مجلس جماعة صباح والتأشير عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة ونشره بالجريدة الرسمية بالجماعات الترابية.

الفصل السابع والسبعون

يتم تعديل وتتميم هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس شكليات إقراره.

الفصل الثامن والسبعون

كل ترخيص في إطار هذا القرار ينحصر في الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ولا يعفي المستفيدين منه من الحصول على مختلف التراخيص والتصاريح والبراءات والاعتمادات التي يتطلبها النشاط الممارس أو الأشغال المبرمجة أو التجهيزات المراد إقامتها.

لا تعفي التراخيص الممنوحة في إطار هذا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم اتجاه الأعيان عما يمكن أن يلحقهم من أضرار.

لا تعفي كذلك من وجوب التعاقد مع المؤسسات المختصة للتزود بالماء والكهرباء والربط بشبكة التطهير السائل ولا تعفي من أداء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال.

الفصل التاسع والسبعون

يعاقب طبقا للقوانين والقرارات الجاري بها العمل كل من خالف المقتضيات التنظيمية لهذا المقرر.

الفصل الثمانون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

صباح في

رئيس المجلس



تأشيرة السيد عامل عمالة الصخيرات تمارة

08/08/2025
عامل عمالة الصخيرات - تمارة
المصطفى النوحى

